

Distr.: Limited  
5 June 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال  
تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير  
ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين  
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون  
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤  
تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص  
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون  
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم  
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية  
لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة  
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة  
والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

(١) A/61/824.

(٢) A/61/923.



وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤١/٦١ و ٢٤٢/٦١ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من الجزء هاء من قرارها ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - **تشدد على** الأهمية التي توليها لتمكين المحكمتين من العمل بفعالية حتى انتهاء مرحلة إنجاز ولاية كل منهما؛
- ٣ - **تؤكد** الطابع المتخصص للمحكمتين؛
- ٤ - **تقرّ** بأن الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية في المحكمتين أمر أساسي لتمكينهما من تنفيذ استراتيجية الإنجاز؛
- ٥ - **تلاحظ مع القلق** احتمال وجود صعوبات في الاحتفاظ بموظفين رئيسيين وتعيينهم في الوقت الذي تعمل فيه المحكمتان على إنجاز ولايتهما، كما أشار إلى ذلك تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٦ - **تلاحظ** أنه من الممكن من خلال منح حافز للاحتفاظ بالموظفين تدليل الصعوبات المحتملة في مجال الاحتفاظ بالموظفين الذين يشغلون وظائف رئيسية على أنه ينبغي استكشاف وسائل أخرى؛
- ٧ - **تلاحظ أيضا** أن أيّ تدابير ترمي إلى الاحتفاظ بالموظفين ينبغي أن تشير بوضوح إلى الصعوبات التي تواجهها كل من المحكمتين للاحتفاظ بموظفيها الذين يشغلون وظائف رئيسية خلال مرحلة إنجاز ولايتهما؛
- ٨ - **تقر** بأن منح حافز للاحتفاظ بالموظفين أمر لم ينص عليه في النظام الموحد للأمم المتحدة ويمكن أن تكون له تبعات على النظام الموحد، ولذلك، تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تسدي إليها المشورة بشأن اقتراح الأمين العام الوارد في تقريره، وذلك في أجل أقصاه موعد انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين؛

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، دون المساس بأي قرار بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين، وفي أجل أقصاه موعد انعقاد الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة، تقريراً يتضمن الآثار المالية ويشتمل، في جملة أمور، على ما يلي:
- (أ) بيانات مستكملة عن الموارد البشرية، بما في ذلك بيانات عن الدوران الحالي والمتوقع للموظفين، مع أخذ انتهاء العقود، وعدد الموظفين المغادرين، وبيان الوظائف الرئيسية التي يمكن أن تُطرح فيها مشكلة الاحتفاظ بالموظفين في الاعتبار أيضاً؛
- (ب) خطط خفض التدريجي لموظفي كل من المحكمتين، التي تبين بوضوح التخفيضات المتوقعة في الوظائف في كل سنة حتى إنجاز المحكمتين لولايتهما؛
- (ج) الحوافز والتدابير غير النقدية، بما في ذلك تلك التي تستفيد من تقليص ملاك الموظفين المتوقع في المحكمتين، مثل التنسيب الخارجي، وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة في مجالات التطوير الوظيفي وحراك الموظفين وإعارتهم، في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة؛
- (د) تبرير واضح لإمكانية دفع مبلغ كحافز للاحتفاظ بالموظفين؛
- (هـ) جميع الجوانب القانونية المتصلة بتنفيذ خطة الاحتفاظ بالموظفين؛
- (و) النهج البديلة لحساب المبلغ المدفوع كحافز للاحتفاظ بالموظفين، بما في ذلك تركيز المقترحات على الوظائف الأساسية، وسنوات الخدمة اللازمة، وآليات وضع الحدود القصوى، وتوقيت الدفع، فضلاً عن الشروط المقترنة بخطط الاحتفاظ بالموظفين هذه.